التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي

د. نوال بن عمارة
مخبر متطلبات تأهيل وتنمية الاقتصاديات النامية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي (E.P.E.M)
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة قلصدي مرباح ورقلة
b.naoual_sf@yahoo.com

د. العربي عطية
مخبر متطلبات تأهيل وتنمية الاقتصاديات النامية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي (E.P.E.M)
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
جامعة قلصدي مرباح ورقلة
larbiattia@yahoo.com

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على طبيعة وماهية وأهمية التمويل بالمشاركة ومجالاته، باعتباره أهم أساليب التمويل التي يجب أن يرتكز عليها العمل المصرفي الإسلامي،وكذلك إبراز مميزاته وأهم التحديات التي تواجه التطبيق العملي لهذه الصيغة وكيفيات التغلب عليها.

وخلصت إلى ضرورة إيجاد تشريع ملائم يراعي خصوصيات ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي ومجالات نشاطها بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية ، وكذا الاهتمام بمجال التطوير الفني والتقني واستحداث المنظومات المصرفية الإسلامية الجديدة من أجل مواكبة التطور المستمر .

الكلمات المفتاحية :التمويل بالمشاركة، التحديات ، المزايا، العمل المصرفي الإسلامي .

تمهيد:

تعد المصارف الإسلامية جزءًا من النظام الاقتصادي الإسلامي حيث استطاعت خلال مسيرتها أن تثبت للعالم من خلال أدائها المتميز وقدرتها على التجديد والابتكار أنها صناعة مالية راسخة ومرشحة لأن تصبح من القوى الاقتصادية ، فهي تحتاج إلى مجموعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة للمتطلبات التي تفرضها التطورات الاقتصادية العالمية ، لذلك يجب النظر إلى العمل المصرفي الإسلامي باعتباره نظاماً متطوراً للوساطة المالية على أسس شرعية.

ويعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الصيغ التمويلية التي تتميز بها المصارف الإسلامية حيث يطلق عليها أحيانا بمصارف المشاركة ، و يعد من الصيغ الأساسية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، فهي تبرز فكرة كون المصرف ليس مجرد ممول ولكن مشارك للمتعاملين معه، وأن العلاقة التي تربطه معهم هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين مثلما هو الحال في المصارف التقليدية، وتتسم هذه الصيغة بأنها ذات عائد متغير يرتكز على تقاسم الأرباح والخسائر بين الشريكين ، إلا أنه فعليا ظل تمويل المشاركة في الأرباح ضئيلا في عمليات المصارف الإسلامية مقارنة بالصيغ ذات العائد الثابت كالمرابحة والسلم ...، رغم ما توفره هذه الصيغة من تهيئة مناخ

إنتاجي للمتعاملين اللذين يختارون هذا النمط من التمويل ، ومدى ملائمته لتمويل المشاريع متوسطة وطويلة الأجل .

وتختص هذه الدراسة ببيان مفهوم وخصائص التمويل بالمشاركة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية ، وإبراز مزاياها والصعوبات التي تعترض تطبيقها .

1- مفهوم التمويل بالمشاركة :

المشاركة لفظ مشتق من الشركة، جاء في لسان العرب : الشَّرْكة و الشَّرِكة.

سواء مخالطة الشركيين : يقال : اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر [1].

وتعرف المشاركة على أنها "عقد من عقود الاستثمار يتم بمقتضاه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة المتنوعة، بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال ، ولا شك في أن هذا النوع من الصيغ الاستثمارية هام جداً ، إذ قد تعجز الرساميل الفردية وتضعف إمكانيات المؤسسات الصغيرة عن ارتياد مجالات استثمارية معينة لضآلة حجم مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة في المشروعات الاستثمارية المراد تنفيذها ، فتأتي المشاركات لتقوم بدور فعال في مجال الجمع والتعبئة للرساميل ، والمزج والتأليف بين الإمكانيات المتاحة على مستوى الوحدات الصغيرة ، فتجعل منها قوة معتبرة لتوطين المشروعات الجديدة ، أو توسيع المؤسسات القائمة وتجديدها [2].

وفي المصارف الإسلامية يعني التمويل بالمشاركة "تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح ، وتُقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك [3].

ويجدر الإشارة إلى أن المصرف يُعتبر شريكا حقيقياً في العمليات ونتائجها،إلا أنه شريك ممول يعوض صاحب التمويل في الإشراف والإدارة باعتباره منشئ العملية وخبيرها والملم بطبيعتها ، ويقتصر تدخل المصرف في الإدارة ، إلا بالقدر الذي يضمن له الاطمئنان على حسن سير العملية ، ومدى التزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد ، وكذلك المساهمة في حل المشكلات التي تواجهه ، وذلك حماية لأموال العملاء .

2- أشكال التمويل بالمشاركة :

تتعدد أشكال التمويل بالمشاركة التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تمارسها ، وذلك وفقا للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة ، وذلك على النحو التالي :

---

[1] حسين حسين شحاتة : **أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي** ، مكتبة التقوى ، ط3 ، 2007 ، ص:13 .

[2] صالح صالحي : **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي – دراسة المفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2006 ، ص:403 .

[3] *Muhammad abdurahman sadique : profit loss allocation among islamic bank and client partmen equity finnancing , islamic economie ,vol 22 ,no01 , Jeddah ,2009,p :148.*

تنقسم عمليات التمويل بالمشاركة من حيث أشكالها الشرعية والقانونية إلى: تمويل مشاركات في شركات الأموال بنوعيها شركات العنان والمفاوضة، وتمويل مشاركات في شركات الأشخاص، وتمويل الأفراد .

كما تنقسم من حيث النشاط الاقتصادي الذي تعمل على تمويله وتنميته إلى : تمويل الأنشطة الصناعية ، وتمويل الأنشطة التجارية ، وتمويل الأنشطة الزراعية ،و تمويل الأنشطة الخدمية ، وتمويل الأنشطة العقارية ، و تمويل أنشطة التجارة الخارجية.

وقد يكون تقسيم عمليات التمويل بالمشاركة حسب طبيعة الأصول الممولة ، فنجد التمويل بالمشاركة للأصول الجارية ، والتمويل بالمشاركة للأصول الرأسمالية ، والتمويل بالمشاركة في حالات الإحلال والتجديد ، والتمويل بالمشاركة في حالات التوسعات.

ويعتبر التقسيم الذي يعتمد على مدى استمرار ملكية العميل وأجل المشاركة وطريقة استرداد الأموال من أكثر التقسيمات انتشاراً في المصارف الإسلامية .

وحسب هذا التقسيم نجد عدة أشكال للتمويل بالمشاركة :

1.2- المشاركة الثابتة :

قد تسمى بالمشاركة الدائمة أو الثابتة ، وفيها يشارك المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع من المشروعات التي تجوز المشاركة فيها كمؤسسة تجارية أو صناعية أو زراعية أو عقارية أو غيرها [1].

وهذا النوع من المشاركة يقوم على مساهمة المشاركين بالمال بنسب متساوية ، أو متفاوتة لإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم ، بحيث يتملك كل مشارك حصة من رأس المال بصفة دائمة ، ويستحق بموجبها جزءاً معينا من الأرباح ، حيث يدار المشروع بحسب اتفاق الطرفين في عقد المشاركة التي يمكن أن تكون في مشروع متوسط أو طويل الأجل أو تكون في صفقة تجارية واحدة أو متعددة ، ويقتسم الطرفان الأرباح ويأخذ كل منهما نصيب بحسب الاتفاق ، وإذا حدثت خسارة فتوزع بين الطرفين بنسبة حصة كل منهما في رأس المال [2]. ويمكن تقسيم المشاركة الثابتة إلى:

أ- **المشاركة الثابتة المستمرة :** وهي التي ترتبط بالمشروع الممول نفسه ، حيث تظل مشاركة المصرف قائمة مادام المشروع موجود ، ومستمر في العمل في ظل الإطار القانوني له .

ب- **المشاركة الثابتة المنتهية :** ويترتب عليها عدة حقوق من جَر□اء الملكية الثابتة في ملكية المشروع ، إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن أجلا محدوداً لإنهاء العلاقة بينهما.

والهدف من المشاركة الثابتة المنتهية فهو تمويل صفقة تجارية أو عملية توريد أجهزة أو معدات ، أو عملية مقاولات أو غيرها .

---

[1] بنك دبي الإسلامي : **المشاركة** ، سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية ، مركز التدريب والتطوير ، 1996 ، ص:20 .

[2] وهبة الزحيلي : **المعاملات المالية المعاصرة – بحوث وفتاوى وحلول** ، دار الفكر بدمشق ، ط1 ، 2002 ، ص:434

2.2- **المشاركة المتناقصة***: طبقت هذه المشاركة لأول مرة في مصر عندما شارك أحد فروع المعاملات الإسلامية بمصرف تقليدي شركة سياحية كبرى في شراء أسطول بحري سياحي [1].

وتُعرف على أنها " المشاركة التي يساهم فيها المصرف في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو بنايات أو مصنع أو زراعة مع شريك أو أكثر عندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد مع وعد المصرف أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه والشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف والحلول محله في الملكية ، سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليه" [2].

وتُعرف كذلك على أنها" أسلوب تمويلي مستحدث يقوم على أساس تقديم المصرف للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه ، وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة ، وإنما يشارك المصرف في الناتج المحتمل إن ربحا أو خسارة ، وحسب ما يرزق الله به في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف وطالب التمويل قبل البدء في التعامل" [3].

و يتضح مما سبق أن هذا الأسلوب يقوم على مشاركة المصرف عميله بتمويله جزئيا أو كليا لمشروع معين يدر دخلا ، يقوم العميل بإدارته ، ويتم الاتفاق بين المصرف والعميل ، على أن يتم اقتسام الربح المتحقق شهريا بين العميل والمصرف.

ويمكن أن تكون المشاركة بعدة صور* تختلف فيما بينها من أهمها: [4]

الصورة الأولى :

أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محله بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، وحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.

الصورة الثانية:

أن يتفق المصرف مع الشريك على أساس حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا مع حق المصرف في الحصول على جزء من الإيراد المستحق فعلا ، ليكون ذلك جزءاً مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

الصورة الثالثة:

يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم يكون لكل منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، حيث يحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلا، والشريك إذا شاء أن يقتني من هذه

---

* ويطلق عليها أيضا المشاركة المنتهية بالتمليك .

[1] عبد السميع المصري : **المصرف الإسلامي - علميا وعمليا**، دار التضامن للطباعة، ط1، 1988 ، ص: 69.

[2] نور الدين عبد الكريم الكواملة : **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي** ، دار النفائس ، ط1 ، 2008 ، ص:33 .

[3] Mohammed Obaidullah, Islamic Financial Services, Scientific Publishing Centre, King Abdulaziz University, Jeddah ,2005,61.

* وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي عام 1979 الصور الثلاث للمشاركة المتناقصة.

[4] ناصر الغريب: **صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي**، مرجع سابق، ص : 144.

الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معينا كل سنة بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

وتعتبر صيغة المشاركة المتناقصة من أهم صيغ الاستثمار المصرفي ، وذلك لما ينتج عنها من آثار اقتصادية للفرد والمجتمع ، فمن خلالها يمكن فتح مجالات جديدة بالنسبة للمصرف ، أما بالنسبة للعملاء فإنها تعمل على: [1]

- توليد فرص عمل جديدة كقيادة السيارات أو تشغيل آلات أو صناعات معينة ؛
- توفير شقق سكنية تساهم في حل المشكلة السكانية المستفحلة في الكثير من دول العالم ؛
- خدمة قطاعات النقل والسياحة بتوفير أسطول من الحافلات تساهم في تذليل العقبات وتقريب المسافات؛
- خدمة القطاع الزراعي بتقديم الآلات من أجل مضاعفة حجم الإنتاج؛
- تحمل الأطراف المشاركة الخسائر في جميع الأحوال ، يؤدي إلى توزيع وتفتيت الضرر ، بحيث تكون آثار الخسارة طفيفة ؛
- حصول صاحب المال على الربح العادل الذي يتكافأ فعلا مع الدور الذي أداه في التنمية الاقتصادية .

ثانيا - مجالات ومراحل التمويل بالمشاركة:

1- مجالات التمويل بالمشاركة:

يعتبر التمويل بالمشاركة الأسلوب الملائم للاستثمار الجماعي حيث تستعملها المصارف الإسلامية للمساهمة في رأس المال ، وإنشاء المشروعات الجديدة ، وذلك باستخدام المشاركة الدائمة ، كما تستخدم المشاركة المنتهية بالنسبة للمشروعات القائمة التي تهدف إلى زيادة طاقتها الإنتاجية والقيام بعمليات التوسع .

وفي حالة التمويل بالمشاركة برأسمال مشترك يساهم المصرف في رأس مال المشروع الذي يتقدم به العميل ، سواء أكان هذا المشروع إنتاجيا سلعياً يقدم سلعاً صناعية أو زراعية ، أو مشروع خدمات تجارية وتوزيعية أو أي كان نشاط المشروع [2].

وتوفر المصارف الإسلامية بهذا الأسلوب السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل ، وهي تمثل طرفا مشاركا وفعالا في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج ، وفي ضبط توجهاته ، كما أنها تتابع وتراقب الأداء ، وتشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل كاهل العميل بديون والتزامات مالية يكون مجبراً على تسديدها في كل الأحوال.

2- **مراحل التمويل بالمشاركة:** تتم عملية التمويل بالمشاركة على عدة خطوات نوجزها فيمايلي :

1.2- **طلب التمويل بالمشاركة :** يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي لطلب تمويل عملية مشاركة معينة ، حيث يستقبله المسؤول عن هذا النشاط ، وتجرى مناقشة مبدئية معه عن طبيعة العملية المطلوب تمويلها ، والاطلاع عن الدراسة المقدمة من المتعامل ، وباتضاح رغبة طالب التمويل في التعامل

---

[1] *Ahamed kameel mydim meeraa ,dzljstri abdul razak : home financing through the masharaka mutinaqisah , islamic economie ,vol 22 ,no01 , Jeddah ,2009,p :123-124.*

[2] محسن أحمد الخضيري : مرجع سابق ، ص: 131- 132.

بصيغة المشاركة يقوم بملأ نموذج "طلب التمويل بالمشاركة"[*]، حيث يحتوي هذا النموذج على بيانات العميل الأساسية وبيانات تفصيلية عن العملية ، كالحجم الكلي للتمويل والحصة المطلوب تمويلها من المصرف وكيفية التمويل ، ومدة التنفيذ ، وكذا الإيرادات المختلفة.

2.2- **البحث والدراسة** : بعد استكمال البيانات والمستندات عن كل من العميل طالب المشاركة وعن العملية محل المشاركة ، يتم تحويل الملف إلى إدارة أو قسم البحوث والدراسات لإعداد الدراسة الخاصة وتقديم التوصية المناسبة ، من خلال :

1.2.2- **دراسة حالة العميل:** يقوم قسم البحوث والدراسات بالاطلاع على طلب التمويل بالمشاركة ، والبيانات الأخرى المقدمة من العميل ، حيث يتم تقييم الدراسة المقدمة وتقييم المركز المالي للعميل ، وتهدف عملية دراسة حالة العميل ، وتتلخص فيمايلي: [1]

- مدى توافر الصدق والأمانة في سلوك العميل المالي ، حتى يضمن المصرف أن يستخدم العميل مال المشاركة في العملية المتعاقد عليها ، والصدق في إمداد المصرف بالمعلومات الأولية اللازمة للدراسة ، وفي المعلومات عن تنفيذ العملية خاصة ما حققته من ربح أو خسارة ؛
- مدى انتظامه في سداد ما عليه من التزامات في مواعيدها حتى يضمن المصرف تحصيل حقوقه من نصيبه في الربح وحصته في المواعيد المتفق عليها ؛
- مدى إمكانية نجاح العميل في إدارة العملية من خلال خبرته وتخصصه في مجال نشاط العملية وفي أعماله التجارية بشكل عام .

وتتم هذه المرحلة بتحليل البيانات المقدمة في ضوء المعايير التالية :

أ – **شخصية وخبرة المتعامل:** يقوم المصرف باختيار المتعاملين الذين تتوفر فيهم الأخلاقيات الحسنة ، ويتميزون بالسلوك الاجتماعي الطيب، كما يراعي في اختياره مدى دراية وكفاءة المتعامل في مجال النشاط الذي يطلب التمويل من أجله، كذلك التأكد من سلامة المركز المالي للمتعامل لمعرفة مدى قدرته على الوفاء بالالتزامات المالية وعدم تعرضه لمخاطر التوقف عن الدفع أو اختلال حاد في هيكل السيولة ، حيث يقوم المصرف بتحليل شخصية المتعامل وخبراته ، وذلك من خلال النقاط التالية: [2]

- الوقوف على أخلاقيات المتعامل وسمعته وأمانته من سابق خبراته في الماضي مع المصرف أو مراعاة سلوكه السابق ومؤشرات تعامله مع الآخرين؛
- التأكد من جدية العميل لإتمام المشروع محل التعاقد مع المصرف ، والتزامه بالحفاظ على المال الذي سيكون بين يديه وسعيه نحو تحقيق أهدافه؛

---

[*] حسب نوع المشاركة نموذج طلب مشاركة جارية تجارية ، نموذج طلب مشاركة جارية مقاولات ، نموذج طلب مشاركة رأسمالية .

[1] محمود مرسي لاشين : **من أساليب التمويل الإسلامية – التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة** ، بحث مقدم إلى الدورة الدولية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – سطيف ، 25- 28 ماي2003 ، ص:639.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: مرجع سابق ، ص:182- 183.

- الوقوف على مكانته في المجتمع وخبرته وإلمامه بمجال المشروع أو النشاط محل التعامل مع المصرف ، ويمكن الاستدلال على الخبرة من خلال الأنشطة والأعمال والوظائف والمناصب السابقة التي مارسها وشغلها ؛

- التعرف على مدى التزامه بمسؤولياته تجاه الغير والحرص على القيام بها ، ويمكن معرفة ذلك من خلال موقفه من سداد التزامات وديون الغير سواء كانت للمصرف أو لأطراف أخرى سبق وأن تعامل معها .

ب- السلامة المالية : ويقصد بها مدى متانة المركز المالي لطالب التمويل على إدارة أمواله بشكل يضمن للمصرف الحصول على حقوقه في مواعيدها ، وكذا حجم الموارد الذاتية ممثلة في صافي حقوق الملكية باعتبار ذلك يمثل الضمان الأساسي لرد حقوق المصرف ، مما يتطلب التعرف بدقة على التدفقات النقدية التي يحصل عليها العميل كنتائج لعملياته الاستثمارية التي أجراها مع المصرف ، لذا تقوم الإدارة بالتعرف على موقف التدفقات النقدية ، ومدى تناسبها مع تواريخ الاستحقاق ، وتدرس المركز المالي ، وتطلع على الميزانية الختامية وحسابات النتائج للسنوات الأخيرة .

ج- الضمانات : إن الأصل في المشاركة و المضاربة أنه لا يجوز تضمين الشريك إلا في حالة مخالفته للشروط أو تقصيره أو إهماله ، وإذا ما كان سبباً في الخسارة قام المصرف بمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي وقع ، وبإمكان المصرف أن يأخذ ضمانات على الشريك عند التعاقد لتعويض الخسائر في حالة حدوثها ، وبما أن المشاركة صيغة طويلة الأجل تتميز بوجود مخاطر يجب أن يضع أموالاً لتغطية الخسائر التي تحدث في المستقبل ، ويشترط في الضمانات أن تكون معقولة ومتناسبة مع حجم ومدة العملية ، أما في حالة التمويل بالمرابحة أو البيع بالتقسيط ، فإن علاقة المصرف بالعميل هي علاقة الدائن بالمدين ، فيمكن أن يطلب ما يراه مناسبا من ضمانات لسداد دائنيته.

2.2.2- **دراسة حالة العملية:** نظراً لأن المصرف شريك وبالتالي يتوقف العائد على حصته في المشاركة ، وضمان استرداد حصته في رأس المال على مدى نجاح إتمام العملية بكفاءة ، فإنها تحول إلى قسم البحوث لدراستها وفق المعايير التالية :

أ- الضوابط الشرعية : عندما يتقدم العميل بطلب المشاركة في مشروع معين لا بد من النظر إلى مدى موافقته لأحكام الشريعة،وسبل الاستثمار الإسلامي، وتقوم هيئة الرقابة الشرعية بدراسة الملفات للتأكد من مدى سلامتها وموافقتها لأحكام الاستثمار، ولا يقبل أي مشروع غير منضبط شرعا مهما كانت الأرباح المتوقع الحصول عليها.

ب- العائد الاجتماعي : يقوم المصرف عند قيامه باختيار المشاريع الاستثمارية بحسب الأولويات الاقتصادية للأمة الإسلامية واحتياجاتها، فيبدأ بالمشاريع التي تلبي الحاجيات الأولية للأفراد، وتحقيقا للأهداف الاجتماعية للمصرف يقوم بتشجيع مشاريع يغلب عائدها الاجتماعي على عائدها الاقتصادي، ليكرس كل جهده لتحقيق الرسالة الاجتماعية كالاهتمام بالمشاريع التي تعود بالنفع

على الأفراد كالمشاركة في بناء سكنات تساهم في حل مشكلة السكن التي أصبحت تعاني منها كل دول العالم الثالث وتقديم الخدمات الصحية والتعليمية.

ج- الربحية المناسبة : تعمل المصارف الإسلامية على وضع الربحية أحد المؤشرات التي بواسطتها يتم قبول أو رفض أي مشروع، فالمصرف يقوم باختيار المشاريع ذات العائد المناسب، ذلك لأن المسلم مطالب بالمحافظة على ماله وتنميته حتى يكون قادراً على تغطية التكاليف الناجمة عن تحريك المال، كما أن مصارف المشاركة تعمل بأموال المودعين ومن واجبها المحافظة على أموال هؤلاء وتحقيق عوائد مجزية لهم.

3.2- **اتخاذ قرار التمويل:** ترسل مذكرة الدراسة إلى المستوى الإداري المكلف باتخاذ القرار التمويلي ، سواء كان بالموافقة أو الرفض ، أو التعديل أو طلب مزيد من البيانات ، وفي كل الحالات يتم إبلاغ المتعامل بقرار التمويل وتوضيح مبرراته.

4.2- **تنفيذ قرار التمويل والتعاقد** : في حالة الموافقة على قرار التمويل يتم تحضير عقد المشاركة ، وإخطار المتعامل لإعداد المستندات اللازمة للعقد ، وعند حضوره يوقع عليه المتعامل (الشريك) ، ويوقع عليه المسؤول المكلف من طرف المصرف ، ويحتفظ كل من الطرفين بنسخة من أصل العقد ، فبعد توقيع عقد المشاركة يتم تنفيذ عملية المشاركة وتدفع قيمة رأس المال المتفق عليها أو تحضير السلع ، وتجهيز الآلات والمعدات ، ويتم تنشيط عمليات الإنتاج أو البيع والشراء ، ويتم الدفع والتحصيل ، لذا يجب فتح حسابات عملية المشاركة لتسجل بها نتائج الأعمال والأنشطة أولا بأول.

5.2- **متابعة وتقويم المشاركة:** يقوم الموظف المختص بمتابعة التمويل من أجل المحافظة على الأموال ، باعتبار أن العملية مشاركة ، والتي يكون للشريكين حق أصل في العمل بالمال سواء في اتخاذ القرارات قبل التصرفات أو الأعمال التنفيذية إدارياً وفنياً ومالياً ، أو الرقابة والمتابعة بعد الصرف ، وتتم المتابعة بعدة وسائل منها :

أ-المتابعة الميدانية : عن طريق عمل زيارات ميدانية إلى مواقع العمل ، والمقابلة الشخصية مع المتعامل والاطلاع على دفاتر ومستندات العملية .

ب-المتابعة المكتبية : وتتم عن طريق طلب تقارير دورية من المشارك عن موقف العملية وطلب ميزانيات ومتابعة تطور التنفيذ .

6.2- **التصفية وتوزيع النتائج** : تحدد عادة مدة تقريبية لتصفية المشاركة ، وإذا عجز الشريك عن إدارة المشروع وفشل في تصفيته في الوقت المتفق عليه ، يمكن للمصرف أن يتولى إدارة المشروع في مقابل نسبة من الربح ويقوم بالتصفية ، وللمشاركين أن يتفقوا على تصفية المشاركة قبل الوقت

المحدد، وبإنهاء العملية محل المشاركة يتم قياس النتائج المحققة وتوزيعها ، وفقا للشروط التوزيعية المتفق عليها في العقد ، حيث تظهر النتائج أما ربحا أو خسارة ويتم توزيعها كمايلي: [1]

أ - **في حالة الربح** : يوزع بين الشريك والمصرف كالآتي:

- جزء للشريك مقابل العمل والإدارة ؛
- الجزء الباقي يوزع بين المصرف والشريك بنسبة مشاركة كل منهما في رأس المال .

ب- في حالة الخسارة : يتم التفرقة بين حالتين :

- إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمشارك فيها ، يتحملها كل من المشارك وللمصرف حسب مساهمة كل منهما في رأس المال ؛
- أما إذا كانت الخسارة بسبب تقصير أو إهمال أو عدم الالتزام بالشروط المتفق عليها لتنفيذ العملية ، فإن المشارك يكون مسؤولا عن الخسارة التي وقعت ، وللمصرف أن يرجع عليه بالضرر الذي وقع عليه .

ثالثا – مزايا وصعوبات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية :

1- مزايا التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية: إن أهم ما يميز نظام التمويل بالمشاركة خلوه من التعامل بالفائدة ، وهذا ما يميز هذا النظام وجعل الإقبال عليه متزايداً ، وتنحصر أهم المزايا في الأتي:

- إن في التزام المصارف الإسلامية بصيغة التمويل بالمشاركة تمكين لها من القدرة على التكيف مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد على مواجهة الأزمات [2]؛
- إن مشاركة مصارف الإسلامية لشركائها في نشاطهم الإنتاجي ، تؤدي إلى الربط بين عنصري العمل و رأس المال في مجال التنمية الاقتصادية ؛
- يربط التمويل بالمشاركة بين مصلحة الممول والمشروع ويضمن الدعم الفني والكفاءة [3]؛
- يحقق التمويل بالمشاركة عدالة في توزيع العائد بما يساهم في عدم تركيز الثروة وتقليل التفاوت بين الدخول كما يَحُولُ دون إهدار للطاقات البشرية الإنتاجية [4]؛
- يتسم أسلوب التمويل بالمشاركة بالمرونة وملاءمته لكافة التمويلات في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي ، مما يساعد مؤسسات التمويل على القيام بدورها؛

---

[1] عبد الحليم غربي : **مصادر و استخدامات الأموال في بنوك المشاركة - على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية** ،رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس – سطيف ،2001- 2002، ص: 278.

[2] محمد إبراهيم أبوشادي : مرجع سابق، ص:31 .

[3] طارق الله خان : **العرض والطلب في عمليات المرابحة والمشاركة في الأرباح والخسائر في النظام المصرفي الإسلامي – بعض التفسيرات البديل**ة ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المجلد الثالث ، العدد01 ، 1995 ، ص:61.

[4] محمد إبراهيم مقداد ، سالم عبد الله حلس : **دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين** ، مجلة الجامعة الإسلامية ، سلسلة الدراسات الإنسانية ، المجلد الثالث عشر ، العدد01 ، يناير 2005 ، ص: 245 .

- مساهمة صاحب المشروع في حصة من التمويل يجعله حريصاً على نجاحه [1]؛
- التمويل بالمشاركة لا يعتمد على الضمانات التي يقدمها الشركاء فإن البديل لذلك هو التدقيق في تقييم المشروعات المقدمة من العملاء للمشاركة الأمر الذي يجعل المصرف الإسلامي مؤسسة بحثية لا تمول إلا المشروعات التي يتأكد نجاحها ونفعها للبلد ، وهذا أمر يختلف كثيراً عن المصارف التقليدية التي يهمها في النهاية أن تسترد أموالها زائداً الفوائد الربوية وتتحفظ دون ضياع أموالها بالضمانات.

2- **صعوبات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية:** هناك العديد من الصعوبات التي يمكن اعتبارها عائق لتطبيق التمويل بالمشاركة ، وتنحصر فيما يلي:

- يتطلب التمويل بالمشاركة عملية إشراف ومتابعة للمشاريع الممولة ، وتوفير موارد بشرية فنية مختصة في نشاط كل مشاركة لتقويمها ، مما يؤدي إلى زيادة تكاليف التمويل المقدم بصيغ المشاركة ؛
- ظهور بعض المراحل التي يصعب فيها تغطية المخاطر، خاصة عند مرحلة ما بين شراء السلعة وتخزينها تخزيناً مشتركاً، حيث تكون هذه المرحلة غير مغطاة بأية ضمانات ؛
- نظام التمويل بالمشاركة مبني على الثقة والأمانة وهي من موجبات النظام الأخلاقي ، فإذا ساد في المجتمع خلاف ذلك ، فلا يمكن تطبيق هذا النوع من العقود [2]؛
- صعوبة تقييم حصة المشاركة في حالة المشاركة العينية من الشريك ؛
- عدم توحيد التشريعات الحاكمة لأعمال المصارف الإسلامية ، وعدم التهيئة من قبل الجهات الرقابية المركزية لوضع الأطر الرقابية والإشرافية الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي القائم على التمويل بصيغة المشاركة ؛
- صعوبة تحديد الأسس الموضوعية لتوزيع الأرباح ، وتحديد نصيب الإدارة والتمويل [3]؛
- قلة الوعي المصرفي الإسلامي لدى المتعاملين ، أي مدى معرفتهم بهذه الصيغة ، كذلك ضعف الأداء من جانب الشريك ، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة ، كذلك صعوبة التنفيذ والمتابعة؛
- يعتبر النظام الضريبي في الدول التي تعمل فيها المصارف الإسلامية عائقاً بالنسبة للاستثمار ، لذا لابد من ترشيده .

---

[1] أحمد مصطفى عفيفي : **استثمار المال في الإسلام** ، مكتبة وهبة ، ط1 ، 2003 ، ص:126.

[2] حمزة عبد الكريم محمد حماد : **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية** ، دار النفائس ، ط1 ، 2008 ، ص: 93 .

[3] أبوبكر هاشم أبوبكر : **التحديات المالية لتطبيق صيغ المشاركات بين المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية** ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأمريكية المفتوحة ، 2011، ص:157.

الخلاصة :

لقد تناولنا في هذه الدراسة التمويل بالمشاركة كوسيلة من وسائل التمويل لدى المصارف الإسلامية من حيث النظرية والتطبيق العملي ،ويمكن أن يساهم اعتماد هذه الصيغة في تحقيق التوزيع المتوازن لرأس المال ، وذلك بمنح الفرد القادر على العمل الفرصة ليصبح شريكا ثم مالكا لوسيلة الإنتاج مما يوسع دائرة ملاك رأس المال ، ويكشف الواقع العملي للتمويل بالمشاركة أنها لم تحظ إلا بنسبة هامشية وضئيلة من جملة تمويلات المصارف الإسلامية حيث تقدر نسبتها بـ05 % ،لأن تطبيقها يتطلب التركيز على المعلومات اللازمة عن العميل ومركزه المالي ، وكذا مدى خبرته وكفاءته في المشروع الذي يطلب تمويله ، ولا تتوفر هذه المعلومات بسهولة للمصرف ، مما أدى إلى الاعتماد على الصيغ ذات العوائد الثابتة بشكل كبير لما تكتسيه هذه الصيغ من سهولة وبساطة في التطبيق فهي توفر للمصرف سيولة عالية بمخاطرة منخفضة .

ورغم ذلك لا يعني هذا أن نعطي مبرراً للمصارف الإسلامية بتعطيل التعامل بهذه الصيغة بل عليها السعي الجاد إلى تجاوز هذه الصعوبات ، وتفعيل هذه الصيغة ليتحول التنظير للمشاركة إلى واقع عملي تطبقه المصارف الإسلامية، وتحقق ما تهدف إليه من المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية.

لذا، وفي دراستنا هذه لابد من التأكيد على النقاط التالية:

- دعوة إلى إيجاد تشريع ملائم يراعي خصوصيات ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي ومجالات نشاطها بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- ضرورة الاهتمام بمجال التسويق المصرفي لكي يساعد على دقة وموضوعية دراسات الجدوى المعدة وخاصة الدراسات التي يتم تمويلها بأسلوب المشاركة ؛
- ضرورة إقامة قاعدة معلومات تتوافر فيها البيانات الكافية عن المتعاملين مع المصارف الإسلامية ؛
- الاهتمام بمجال التطوير الفني والتقني واستحداث المنظومات المصرفية الإسلامية الجديدة من أجل مواكبة التطور المستمر ؛
- الاهتمام بالدراسات الاقتصادية الإسلامية لإنجاح النشاط المصرفي الإسلامي وتعظيم دوره مستقبلياً.